



ويبو

TLT/R/DC/21

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٣/٢٠

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

المواد ١ (ثانياً) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥

اقترح من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)

يقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) التعديلات التالية:

" المادة ١ (ثانياً)

مبادئ

(١) سوف تبسّط هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية اتصال مكاتب الدول الأعضاء في نظام العلامات والتسجيل.

(٢) في إطار عملية التبسيط، ينبغي إتاحة الخيار لاستبعاد البلدان النامية، من خلال التقييدات والاستثناءات، من أي نوع من التنسيق الممكن لموضوعات المعاهدة ولائحتها التنفيذية فيما يتعلق بأية أنواع جديدة من العلامات والإيداع الإلكتروني.

(٣) من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة ولائحتها التنفيذية وتسهيل الاتصال في نظام التسجيل، من الضروري تضييق الهوية الرقمية بين الأمم المتقدمة والبلدان النامية.

(٤) المساعدة الفعالة بجميع أنواعها ضرورية من أجل تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء على الالتحاق بالمعاهدة ولأحتها التنفيذية."

إضافة البند "٥" إلى المادة ٢٣(٢) كما يلي:

٢٣(٢)"٥": "وتتناول المسائل المتعلقة بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة ١(ثانياً)(٣) و(٤)."

إضافة الفقرة (٦) إلى المادة ٢٤ كما يلي:

"يقيم المكتب الدولي ويعدّ تقارير منتظمة للجمعية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٣(٢)"٥". "

إضافة فقرة جديدة بين المادة ٢٥(٢)(ب) و(ج) كما يلي:

"يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (أ) توافق آراء الدول الأعضاء. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق للآراء، اقتضى ذلك أربعة أخماس عدد الأصوات المدلى بها."

[نهاية الوثيقة]